

## 188995 - هل ورد في السنة فضل لـ " أحجار العقيق " ؟

### السؤال

هل لبس أحجار العقيق من السنة ؟

### الإجابة المفصلة

وردت أحاديث وآثار في فضل لبس حجر العقيق أو جعله فصاً للخاتم لكن كلها إما ضعيفة أو موضوعة ، ومن ذلك :

1- ما رواه الطبراني في الأوسط ( 6691 ) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " أتى بغض بني جعفر بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلْ مَعِيَ مَنْ يَشْتَرِي لِي نَعْلًا وَخَاتَمًا ، فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَلالِ بْنِ رَبَاحٍ ، فَقَالَ: ( انطلق إلى السوق واشتر له نعلًا ، ولا تكن سؤداء ، واشتر له خاتماً ، وليكن فصه عقيقاً؛ فإنه من تحتم بالعقيق لم يقص له إلا الذي هو أسعدُ ) .

قال الشيخ الألباني : موضوع ، انظر : " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " ( 5573 ) .

2- وأخرج الطبراني في الأوسط أيضاً ( 103 ) ، وابن الجوزي في " الموضوعات " ( 1 / 57 ) عن فاطمة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( مَنْ تَحْتَمَ بِالْعَقِيقِ لَمْ يَزَلْ يَزِي حَيْرًا ) قال الشيخ الألباني : موضوع ، انظر : " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " ( 399 / 1 ) ، برقم ( 230 ) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة السؤال التالي :

يعتقد بعض هواة الخواتم والأحجار الكريمة مثل العقيق اليماني ، والفيروزج الإيراني وغيرها أن لها خاصية ، وأن لها أسراراً ، ومنافع ليست لغيرها من الأحجار الأخرى ، ويروجون لذلك دعايات ، ويستدلون بأحاديث ، والأقوال التي ذكرها صاحب كتاب " المستطرف " .

والسؤال يا سماحة الشيخ : هل يصح في هذا الباب حديث صحيح ، أو قول يعول عليه في هذه المسألة ؟ وهل ما ورد في هذا الكتاب صحيح يحتاج به ؟ وهل لهذه الأحجار ميزات تميزها على غيرها ؟ أفيدونا أفادكم الله .

فأجابوا : " لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في فضل الخواتم والأحجار المذكورة ولا في خواصها ، فلا يجوز أن ينسب للنبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ، وقد ثبت أنه قال: ( من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ) ، كما لا يجوز أن يعتقد الإنسان في تلك الخواتم فضلاً ، ولا يجوز تصديق ما ينسج حولها من قصص وخرافات ، وكتاب (المستطرف) لا يجوز الاعتماد عليه في أمور العلم والدين .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

" انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " ( 2 / 297 - 299 ) الفتوى رقم ( 21469 ) .

والله أعلم .